6 مارس/آذار 2001

رقم الوثيقة : ACT 40/003/2001

أجساد مهشمة، نفوس محطمة ـ تعذيب النساء في العالم

يتواصل تعذيب النساء والفتيات بصورة يومية في شتى أنحاء المعمورة، حسب ما قالته منظمة العفو الدولية اليوم في تقرير جديد حول تعذيب النساء في العالم عنوانه أجساد مهشمة، نفوس محطمة. وأضافت قائلة إن "التعذيب تغذيه ثقافة عالمية تنكر على النساء مساواتهن في الحقوق مع الرجال، وتجعل من العنف الممارس ضد النساء عملاً مشروعاً".

"والجناة هم الموظفون الرسميون والجماعات المسلحة، لكنهم في أغلب الأحيان أفراد أسرتهم أو مجتمعهن أو أرباب عملهن. وبالنسبة للعديد من النساء يمثل منـــزلهن مكاناً مرعباً".

تزوجت "ك"، وهي من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، من ضابط في الجيش عمد بصورة منتظمة إلى تعذيبها غالباً على مرأى من أطفالها. واغتصبها بصورة متكررة ونقل إليها أمراضاً تنتشر عدواها جنسياً وكرر تهديدها بالقتل بواسطة مسدس. وفي إحدى المرات، قلع لها سناً وخلع فكها ووجه إليها لكمة قوية على عينها فخلف جرحاً مما استدعى عدة غرز، وقد عانت من مشاكل مستمرة في أنفها وعنقها ورأسها وعمودها الفقري ووركها وقدميها.

وقالت "ك"، التي طلبت اللجوء أخيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، إنه من غير المجدي الاتصال بالشرطة، بسبب صلات زوجها بالعائلة الحاكمة، وكذلك لأن "النساء لا قيمة لهن في الكونغو". ووصف قاض من دائرة الهجرة في الولايات المتحدة الأذى الذي تعرضت له بأنه "فظائع" لكنه رفض طلبها باللجوء، وهو قرار أيدته محكمة استئناف قضايا الهجرة.

ويشكل التقرير جزءاً من حملة مناهضة التعذيب التي قامت بها منظمة العفو الدولية، ويحث الحكومات على الالتزام بحماية النساء والفتيات من التعذيب. وتتحمل الحكومات التي تتقاعس بصورة منهجية عن اتخاذ إجراءات لمنع ممارسة العنف ضد النساء في المنـــزل والمجتمع وحمايتهن قسطاً من المسؤولية عن التعذيب وإساءة المعاملة.

وتابعت المنظمة تقول : "يترتب على الدول واجب بموجب القانون الدولي لحظر ومنع التعذيب والتصدي لحالات التعذيب في كافة الظروف. بيد أنه في أغلب الأحيان، عوضاً عن أن تقدم الحكومات حماية كافية للنساء، تتغاضى عن هذه الانتهاكات وتتستر عليها وتقبل بها وتسمح باستمرارها دون أي رادع."

ويشكل العنف الممارس في المنـــزل ظاهرة عالمية فعلاً. فبحسب أرقام البنك الدولي، فإن ما لا يقل عن 20% من النساء قد تعرضن لاعتداءات جسدية أو جنسية. وتشير التقارير الرسمية في الولايات المتحدة إلى أنه كل 15 ثانية تتعرض امرأة للضرب، بينما تتعرض 700,000 امرأة للاغتصاب سنوياً. وفي الهند ذكرت أكثر من 40% من النساء المتزوجات أنهن تعرضن للركل أو الصفع أو الأذى الجنسي لأسباب مثل عدم رضا أزواجهن عن طبخهن أو تنظيفهن أو بسبب الغيرة أو دوافع أخرى. وفي مصر، ذكرت 35% من النساء أنهن تعرضت للضرب على أيدي أزواجهن.

وهناك بعض فئات من النساء معرضات بشكل خاص للتعذيب وإساءة المعاملة، ويواجهن تمييزاً متعدد الوجوه. فهن لا يتعرضن للتعذيب لكونهن نساء فقط، بل أيضاً على أساس العنصر أو العرق والميل الجنسي والوضع الاجتماعي والطبقة والعمر.

والعديد من العاملات في المنازل هن من الرعايا الأجانب اللواتي غالباً ما يسيء أصحاب عملهن معاملتهن. ومن غير المرجح إنصافهن بسبب وضعهن كأجنبيات.

ذهبت نصيرة، وهي امرأة إندونيسية شابة، للعمل في المملكة العربية السعودية في العام 1993. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها تعرضت للأذى الجنسي من جانب مخدومها، واتُهمت زوراً بأنها قتلته، ثم تعرضت للتعذيب والأذى الجنسي على أيدي رجال الشرطة خلال عامين من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، ولم يزرها المسؤولون في سفارة بلادها، ولو مرة واحدة. وجرت لها محاكمة خاطفة لدرجة أنها لم تعرف أنها أُدينت، وما زالت لا تدري ما "الجريمة" التي أوجبت سجنها مدة خمسة أعوام.

وترد أنباء حول "جرائم الشرف"، مثل التعذيب والقتل في عدة دول بينها العراق والأردن وباكستان وتركيا. وتُتهم الفتيات والنساء من كل الأعمار بجلب العار على عائلاتهن ومجتمعاتهن. بسبب سلوكهن الذي يتراوح بين التحدث إلى جار ذكر وبين إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج. ويمكن لأدنى تصور بأن المرأة ألحقت الضرر بشرف العائلة أن يؤدي إلى تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة.

وكذلك فإن النساء اللواتي يتم شراؤهن وبيعهن من أجل السخرة والاستغلال الجنسي والزواج القسري يتعرضن للتعذيب. ويشكل الاتجار بالبشر ثالث أكبر مصدر للربح بالنسبة للجريمة الدولية المنظمة بعد المخدرات والأسلحة. وتتعرض النساء اللواتي يتم الاتجار بهن للعنف الجسدي بشكل خاص، بما في ذلك الاغتصاب والحبس غير القانوني ومصادرة أوراق الهوية والعبودية.

وغالباً ما تتعرض النساء دون الآخرين للتعذيب في النـــزاعات المسلحة بسبب دورهن كمربيات وكرمز للمجتمع. وقد تعرضت نساء التوتسي في مجزرة العام 1994 التي وقعت في رواندا والنساء المسلمات والصربيات والكرواتيات والمنحدرات من أصل ألباني في جمهورية يوغسلافيا السابقة، للتعذيب لأنهن نساء ينتمين إلى مجموعة عرقية أو قومية أو دينية معينة.

ويمكن للنساء اللواتي تعرضن للتعذيب أن يواجهن العديد من العقبات عند مطالبتهن بإنصافهن. وتتضمن العقبات لامبالاة الشرطة، والتقاعس عن تعريف الانتهاكات كجرائم جنائية، والتحيز ضد المرأة في المحاكم، والإجراءات القانونية التي تعيق الملاحقة الجنائية العادلة.

السيدة "ج" قايضها والداها مع جارهما كزوجة له عندما كانت في الخامسة عشرة من عمرها مقابل مساعدته لهما في تسديد رهن مزرعتهما في السلفادور. وعمد زوجها بصورة مألوفة إلى اغتصابها وضربها، مما أدى إلى إصابتها بجروح استلزمت نقلها إلى المستشفى. وذهبت السيدة "ج" إلى الشرطة مرتين طلباً للحماية، لكن قيل لها إن مشكلتها شخصية. فهربت مع طفليها عندما بلغت العشرين من عمرها، لكن والديها وزوجها عثروا عليها. وأمسكت بها والدتها بينما أوسعها زوجها ضرباً بعصا. وفرت السيدة "ج" إلى الولايات المتحدة الأمريكية طلباً للجوء، وقيل لها إنه سيتم ترحيلها.

وفي أنحاء عديدة من العالم تتقاعس الشرطة بصورة مألوفة عن التحقيق في الانتهاكات التي تُبلِّغ عنها النساء وغالباً ما تعمد الشرطة إلى إعادة النساء اللواتي تعرضن للأذى إلى المنازل التي حدثت فيها الإساءات عوضاً عن تسجيل الشكاوى. وتبين في دراسة أُجريت في تايلاند أن الشرطة تنصح النساء عادة بالمصالحة مع شركائهن الذين يمارسون العنف ضدهن، ويتعين على النساء رشوة الشرطة لمتابعة شكاواهن. وعالمياً، لا توجد إلا لدى 27 دولة فقط تشريعات وُضعت خصيصاً ضد الاغتصاب ضمن نطاق الزواج.

وإذا تعذر على المرأة في باكستان أن تثبت أنها لم تقبل بإقامة علاقات جنسية مع الرجل، يمكن أن تتهم بالزنى، وهي جريمة يُعاقَب عليها بالرجم حتى الموت أو الجلد العلني. وفي بعض الدول لا تستطيع النساء الذهاب إلى المحكمة شخصياً ... ويُفترض بأقاربهن الذكور أن يمثلن مصالحهن. وتتعرض النساء اللواتي يغادرن منازلهن لطلب المساعدة من الشرطة لخطر اعتقالهن بسبب وجودهن في مكان عام من دون صحبة قريب ذكر.

وخلصت المنظمة إلى القول "إنه آن الأوان كي تعترف الحكومات بأن العنف الممارس في المنـــزل والمجتمع ليس شأناً خاصاً، بل تتحمل الدولة مسؤولية عنه. وتنص المعايير الدولية بوضوح على أنه يترتب على الدول واجب التأكد من عدم تعرض أي كان للتعذيب أو سوء المعاملة في أي مكان أو من جانب أي شخص. وإذا أهملت الدول المسؤولية الملقاة على عاتقها، تتحمل قسطاً من التبعة عن المعاناة التي تقاعست عن منعها."

ويتضمن تقرير منطقة العفو الدولية توصيات تفصيلية للحكومات قابلة للتنفيذ. وتشمل الإدانة العلنية للعنف الممارس ضد المرأة، وتجريم هذا النوع من العنف، وإجراء تحقيقات في جميع المزاعم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

ولتسجيل دعمكم لحملة مناهضة التعذيب، زوروا الموقع التالي على شبكة الإنترنت : www.amnesty-arabic.org/stoptorture.